

خارج الفقہ

٢٩

٩٤-٨-٢٥ اقسام العمرة

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ٢ مسألة تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج المتمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها و هو في مكة و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها*

- * (٢) لا يترك. (الشيرازي، البروجردى). (العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ٤، ص: ٥٩٨)

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- «٢» ٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ
- ١٩٢٦٥ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا
اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ - فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٥٣٣ - ١، و التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٥٠٣، و
الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٠.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

• ١٩٢٦٦ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «٥» - أ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (٤) - الكافي ٤ - ٢٦٥ - ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٥) - البقرة ٢ - ١٩٦.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ۱۹۲۶۷ - ۳ - «۶» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ وَاجِبَةً هِيَ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

- (۶) - الكافي ۴ - ۵۳۳ - ۲.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١» وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٣٤ - ١٥٠٦، و الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٣.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

• ١٩٢٦٨ - ٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٣» - يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ - قَالَ كَذَلِكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَصْحَابَهُ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٣٣ - ١٥٠٤، والاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥١.

• (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٦٩ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ - وَ قَالَ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ وَ الْمُتَمَتِّعَةَ - لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ - وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٤ - ١٥٠٥، و الاستبصار ٢ - ٣٢٥ - ١١٥٢.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- أقول: حملة الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا تجزئ عن المتعة.
- ١٩٢٧ - ٦ - «٥» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: العمرة مفروضة مثل الحج - فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٧١ - ٧ - «٦» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتَعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- (٦) - علل الشرائع - ٤١٣ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- ١٩٢٧٢ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ - لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢» - مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ - وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَائَهُ وَالْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَّةً.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣».
- (١) - تفسير العياشي ١ - ٨٧ - ٢١٩.
- (٢) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة،
- و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من
استطاع من النائين

عدم وجوب
المفردة على
النائي

بخبر الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة)


صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة
بالمدينة)

خبر يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع
بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)


خبر ابي بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة
المفروضة)

الروايات

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع



وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع



وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من
استطاع من النائين

عدم وجوب
المفردة على
النائي

صحيح الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة
بالمدينة)

صحيح يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع
بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)

خبر (صحيح) (أبي بصير) فإذا أدى المتعة فقد
أدى العمرة المفروضة)

الروايات

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- الرابع فى أقسامها
- و تنقسم إلى متمتع بها و مفردة
- فالأولى [أى المتمتع]
- تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام و لا تصح إلا فى أشهر الحج و تسقط المفردة معها و يلزم فيها التقصير و لا يجوز حلق الرأس و لو حلق لزمه دم و لا يجب فيها طواف النساء.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و المفردة
- تلزم حاضري المسجد الحرام و تصح في جميع أيام السنة و أفضلها ما وقع في رجب.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- قوله: «و تسقط معها المفردة».
- (٣) يفهم من لفظ السقوط أنَّ المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما أنَّ الحج مطلقا يجب عليه، و أنَّها إنما تسقط عن المتمتع - إذا اعتمر عمرته - تخفيفا، و من قوله: «و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام» عدم وجوبها على النائى من رأس. و بين المفهومين تدافع ظاهرا.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و كأنَّ الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخفَّ من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، و هي المشروعة بالأصالة، المفروضة قبل نزول آية التمتع، فكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة. و يكون قوله: «و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام» إشارة إلى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع. ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثاني إلى استقراره.

[فى بيان أقسام العمرة]

- [فى بيان أقسام العمرة]
- و تنقسم العمرة بالمعنى الأعم إلى متمتع بها الى الحج و مفردة

[فى بيان أقسام العمرة]

- [القسم الأولى متمتع بها تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام]

[فى بيان أقسام العمرة]

- فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام و هو من بعد عنه بثمانية و أربعين ميلاً أو باثنى عشر ميلاً من كل جانب على ما تقدم من الخلاف إذ هى جزء من الحج الذى قد عرفت أنه فرض من كان كذلك و لذا لا تصح إلا فى أشهر الحج، و تسقط المفردة معها بلا خلاف أجده فيه كما عرفت الكلام فيه آنفاً،

[فى بيان أقسام العمرة]

- لكن فى المسالك يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحج مطلقا يجب عليه و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تخفيفا، و من قوله: «و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام» الى آخره عدم وجوبها على النائى من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر،

[في بيان أقسام العمرة]

- و كأن الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول آية التمتع، و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله: «و المفردة تلزم» الى آخره إشارة الى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثاني إلى استقراره، و هو كالصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي، و يؤيده ما ذكرناه مضافا الى صراحة النصوص أو ظهورها الواردة في حج التمتع في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي، بل هو ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ» الآية،

[فی بیان أقسام العمرة]

- و حينئذ يظهر لك ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء و غيرهم من وجوب عمرة مفردة على النائبين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم المالية معللين له بأن العمرة واجبة على كل أحد و الفرض استطاعتهم لها، فتجب و إن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، و الله العالم.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- أما الآفاقي الذي وظيفته التمتع ففي وجوبها عليه لو استطاع لها دون الحج وجهان أقواهما عدمه (١)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة و هو بمكة مع استطاعته لها، و لا على البعيد الذي استطاع لها و كان لا يتمكن من الوقوفين، و لا يجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع و مات قبل الموسم بعد أن مضى من أشهر الحج ما يكفي لأداء العمرة وحدها، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (١) كما مال إليه في الجواهر، مستشهدا عليه بالسيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم بفسقه لو أخرج الاعتمار عن أشهر الحج. (جواهر الكلام: ٢٠: ٤٤٥)
- و لما ذكره الأصحاب من أن العمرة قسمان: متمتع بها، و هي فرض النائي. و مفردة، و هي فرض غيره. (مسالك الأفهام: ٢: ٤٩٧)
- و لما في المسالك مما هو ظاهر في المفروغية من أن العمرة المفردة لا تجب على النائي بعد نزول آية التمتع «١».

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- لكن الجميع لا يخلو عن نظر، إذ الأول غير تام بنحو ترفع لأجله اليد عن الأدلة.
- والثاني مع أنه غير تام أيضا، لأن قولهم: «و تسقط المفردة معها» يمكن أن يكون قرينة على إرادة عدم لزوم فعل المفردة على النائى تعيينا، لا أنها لا تجب عليه أصلا، و لو سلم فلم يتضح كونه إجماعا بنحو يصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن الأدلة.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و الظاهر أن المراد مما في المسالك ما ذكرنا، فلاحظ قوله رحمه الله: و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة «٢».
- و بالجملة، الخروج عن عموم الأدلة بمثل ذلك غير ظاهر، بل نصوص الاجتزاء بعمرة التمتع عنها كالصريحة في وجوبها على النائى، ففي صحيح يعقوب - في قوله تعالى (وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: ١٩٦) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة «١»، و نحوه غيره.
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥، العمرة، ٤.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- نعم، يشكل ذلك في النائي المستطيع، فإنه إذا وجب عليه حج التمتع فلو وجبت عليه المفردة يلزم وجوب عمرتين، وذلك خلاف الإجماع و النصوص، إلا أن يكون المراد عدم وجوب أداء عمرتين، فلا يشمل المقام الذي تجزئ فيه إحداهما عن الأخرى.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و في خبر أبي بصير: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة «٢». و ظاهره أن عمرة التمتع هي المفروضة فلا يجب على النائي غيرها.
- (٢) المصدر السابق: حديث ٤٠٦.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من
النائين

بخبر الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة بالمدينة)

خبر يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج
مكان العمرة المفردة)

خبر ابي بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة)

عدم وجوب
المفردة على
النائي

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (ثانيهما) المشهور عدم وجوب العمرة المفردة على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج كما إذا بذل له باذل للإتيان بالعمرة في غير أوان الحج، و كذا الأجير للحج فإنه بعد فراغه من الحج مستطيع للإتيان بالعمرة
- (قال في الشرائع) و تنقسم (أى العمرة) إلى متمتع بها و مفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام و لا تصح فى غير أشهر الحج و تسقط المفردة معها- الى ان قال- و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و أرسل في المسالك عدم وجوب المفردة على النائى إرسال المسلمات و قال فى شرح العبارة المتقدمة من الشرائع: يفهم من لفظ السقوط (أى فى قول الشرائع و تسقط المفردة معها) ان المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه و انما تسقط من المتمتع تخفيفا و من قوله و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام عدم وجوبها على النائى رأسا و بين المفهومين تدافع ظاهر،

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- ثم قال في رفع التدافع: و كان الموجب لذلك كون عمره التمتع أخف من المفردة و كانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هي المشروعة بالأصالة قبل نزول آية التمتع فكانت عمره التمتع قائمه مقام الأصلية مجزئة عنها و هي بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه الحال و صار هو الحكم الثابت الان بأصل لشرع، ففي الأول (يعنى فى قوله و تسقط معها المفردة) إشارة إلى ابتدائه، و الثانى

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (أعنى قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام) الى استقراره (انتهى) فانظر إلى أنه (قده) كيف رفع التدافع بين العبارتين بجعل السقوط إشارة الى ما شرع أولاً و جعل اختصاص وجوب المفردة بحاضري المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه وجوب العمرة، و لولا التسالم على اختصاص وجوب العمرة المفردة بأهل مكة و من حولها و عدم وجوبها على النائي لما كان وجه للتدافع و لا في رفعه بالبيان المذكور.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (و كيف كان) فيستدل لعدم وجوب المفردة على النائى بما تقدم فى ذيل المسألة الاولى من قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات أو ارتفعت استطاعته قبل أشهر الحج و انه لا يحكم بفسق من يؤخرها لانتظار مجيء أشهر الحج و انه لم يعرف منهم خلاف فى تقسيم العمرة إلى المتمتع بها و هى فرض النائى و عمره مفردة و هى فرض الحاضر

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- و ان الظاهر منهم عدم الخلاف بينهم في عدم وجوب غير حج المتمتع على النائي لا انه تجب عليه مع حج التمتع عمرة مفردة الا انه يجتزء عنها بحج التمتع (و بخبر الحلبي) المروى عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (و لا يخفى) ان دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة مختص بالنائي كما هو المصرح به في ذيل الآية المباركة من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فليس هذا تمسكا بإطلاق الآية في وجوب العمرة حتى يحتاج في التمسك به الى تشبث ما في المستند بأنه خرج ما خرج و بقي الباقي و لا إلى الإيراد عليه بما في المستمسك بأنه لا مجال للبناء على الإطلاق في الآية ثم الرجوع اليه كما في المقام بل الاستفادة من الآية ليس الا دخول العمرة في الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الى يوم القيمة و هذا بعينه هو ما ادعى التسالم عليه في المسالك من ان المفروض من العمرة في الأول هو العمرة المفردة للجميع ثم استقر على النائي عمرة التمتع، و ظني انه لا بحث في الاستدلال بالخبر و لا بالآية مع قطع النظر عن استدلال الامام عليه السلام بها و لا غبار عليه أصلا

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- (و يؤيده بل يدل عليه) ما فى صحيح معاوية بن عمار المذكور فى المسألة الاولى الذى فيه: و انما نزلت العمرة بالمدينة بناء على ان يكون النازل من العمرة فى المدينة هو عمره التمتع (و خبر يعقوب بن شعيب) المتقدم الذى فيه يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه بل و خبر ابى بصير المتقدم الذى فيه فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور من عدم وجوب العمرة المفردة على النائى و انه ليس عليه الا عمرة التمتع عند استطاعته للحج، و يترتب على ذلك، ما ذكره فى المتن من عدم وجوبها على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة أن يأتى بالعمرة المفردة لنفسه، و لا على من تمكن من العمرة فى غير أشهر الحج مع عدم تمكنه منها و من الحج فى أشهر الحج، لكن الأحوط الإتيان بها فى الموردين لظهور لفظ الاجزاء فى غير واحد من الاخبار فى بقاء وجوب العمرة المفردة و ان عمره التمتع مسقطه لها لا ان الواجب بالأصل على النائى ليس إلا عمرة التمتع، و الله العالم.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- ١٤٧٣٤ - ١٠ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣١٥ - ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- ١٤٦٩٣ - ١٢ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) - الفقيه ٢ - ٣١٥ - ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٥
من هذه الأبواب.

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- ١٤٦٨٣ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٣» فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ - لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - وَ جَرَتْ بِهِ «٤» السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٢٥ - ٧٥، و الاستبصار ٢ - ١٥٠ - ٤٩٣.
- (٣) - البقرة ٢ - ١٩٦.
- (٤) - في نسخة - بها (هامش المخطوط).

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ «٥».
- (٥) - علل الشرائع - ٤١١ - ١.

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و إن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا في بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا كالحطاب و الحشاش، و أما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل، و منها غير ذلك كالمريض و المبطون مما ذكر في محله، و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.